المبحث الثالث

جهاز الشورى
نظام الأمان للمجتمع المسلم

obeikandl.com

obeikandl.com

الشورى فكرة ومذهب ونظرية ومنهاج

في العصر النبوي الشريف كانت فكرة الشورى واضحة عند الصحابة وبسيطة في معناها وحدودها تبعا لبساطة أهل المدينة و قلة عددهم وضيق مدينتهم ، كما أن وجود المشرع بينهم وهو الرسول ﷺ ، واستلهام الناس من القرآن ومن فعل الرسول مباشرة أدعى إلى صرف الناس عن تقعيد القواعد الخاصة بالشورى وتحويلها إلى مذهب ونظرية ومنهاج ، وهو نفس الكلام الذى ينطبق على الأحكام الفقهية التي لم نعلم أن هناك خلافا فقهيا حدث إلا وتجد الرسول يفصل بحكمه بين المختلفين ، ومع وفاة الرسول ﷺ و اختيار الخليفة الأول للمسلمين أبي بكر الصديق رضي الله عنه واتساع الرقعة الإسلامية ، بدأت الأمة تتبع بعض الأفكار البسيطة ولكنها أكثر تنظيما حيث تم اختيار الخليفة الأول ، بطريقة تختلف عن اختيار الخليفة الثاني ، ومختلفة عن طريقة اختيار الخليفة الثالث ، وكذلك الخليفة الرابع ، مما يؤكد على إن الاجتهاد كان هو المتبع في ذلك لتحقيق أفضل طريقة لاختيار الخلفاء ، بحيث تضمن اتفاق الأمة والقادة على الإمام المنتخب في ذلك ، وبالرغم من بلوغ الشورى حدا عظيما في ذلك من تقعيد للقواعد في اختيار القادة والولاة ، ونزعهم ، والقضاء بين الناس إلا أنه ومع بلوغ الدولة الأموية للحكم فقدت الشورى المراد السياسي لها وهو المراد الأول منها بلا شك ، مما دعي العلماء إلى الحديث عن الشورى في كتبهم كقيمة ومبدأ وخلق ، وانحصار فرضية الشورى في الأمة حتى وصل إلى الحكم الصبية والجهلاء ، «فقد عد لسان الدين بن الخطيب

ثمانية و أربعين بويعوا قبل أن يبلغوا الحلم وذلك في كتابه المضحك المبكى إعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام وما يتعلق بذلك من الكلام» [١] ، وظلت معاني الشورى محصورة بين بطون الكتب ، ولا توجد حاجة حقيقية وملحة لاستدعائها ومحاولة تطويرها وتطبيقها ومأسستها .

مع بداية القرن العشرين بدأ الحديث يتجدد عن معنى الشورى ، وكونها بين الإلزام والإعلام ، وعن وجوبها وندبها وظلت تتنامى الفكرة في صدور وسطور الكتاب والعلماء والمفكرين ، وخاصة مع انتشار بعض الأفكار مثل الديمقراطية والليبرالية ، بدأ العالم الإسلامي يكتب حول الشورى ، وكأنه يكتب ويقول نحن هنا وموجودون ، ولكن ومع كثرة الكتابات والمؤلفات الثرية والغنية بذلك ، لم تتطرق حتى الآن إلى بناء مذهب أو تأسيس نظرية سياسية تنطلق من الفكرة الإسلامية والنظرة والحكم الإسلامي على السياسة وأهدافها وأحكامها ، بالرغم من اشتعال المعركة بين الإسلاميين والعلمانيين حول علاقة الإسلام والسياسة ، والتي حسمت بالتأكيد لصالح الإسلاميين ، ولم يصبح للعلمانيين وجود يذكر اللهم إلا في بعض الصحف وبعض الكتابات التي لا تصمد أمام الفكر الإسلامي في العصر الحديث ، ولكن عمليا ظل الحديث نظريا ولم يتطرق إلى بناء مذهب ونظرية ، واعتمد البعض على أن الإسلاميين عندما يصلون إلى الحكم سيتدبروا أمورهم ، أو أنه لا يوجد في الإسلام مذهبا سياسيا ، وهو أمر وقول مستغرب وغير رشيد ، فكيف أدعو الناس إلى منهج لم أستطع حتى الآن أن أكون له مذهبا ، في الوقت الذى

(١) الشورى في معركة البناء الريسونى .

تعرض عليه المذاهب الإلحادية والغربية في تنظيم كامل ومنهج واضح ، وهل يعقل أنه حينما نتحدث إلى الناس نقول لهم انظروا في بطون الكتب حتى تعلموا ماذا سنفعل إذا حكم الإسلاميون البلاد .

لا شك أن الفقه السياسي هو جزء من منظومة الفقه الكلى في الإسلام ، وكما أن هناك مذاهب فقهية متعددة ، فلا يمنع ذلك من وجود مذاهب سياسية متعددة تنبع من الفكرة الإسلامية ، وعلى الناس أن تتبع الأكثر حجة ودليلا و تنظيما ، كما يحدث مع المذاهب الفقهية الأخرى ، ودعني أتساءل هنا ، كم صلاة صلاها النبي ﷺ بالمسلمين ؟! أليست آلاف الصلوات ، و كم مرة رأى الناس النبي ﷺ وهو يصلى ؟ أليست آلاف المرات ، ومع كل تلك الآلاف اختلف العلماء في قراءة البسملة في الصلاة ، وهو أمر كان يسمعه الناس كل يوم حتى وصل الخلاف إلى بطلان صلاة من لا يقرأها عند الشافعية ، وكراهة قراءتها عن الحنفية ، وكذلك اختلفوا حول وضع المصلى يديه بعد الرفع من الركوع ، وحول قراءة الفاتحة للمأموم ، و رفع اليدين مع التكبير ، وقراءة القرآن في الركعتين الثالثة والرابعة ، و اختلفت في ذلك المذاهب ، و قد تلقت الأمة ذلك بالقبول ، بل والترحيب أيضا لأن في ذلك سعة ورحمة لهم وبهم ، ومع ذلك نرى البعض يمتعض وجهه عندما تذكر له حاجة الأمة إلى النظام في الاقتصاد ، والسياسة ، والتربية ، والاجتماع وذلك حتى نقاوم حيرة الأمة بين الغرب والشرق ، وقد رأينا للمذاهب الغربية والشرقية أشكالا عديدة للنظم السياسية والاقتصادية نفسها فقد كان مثلا

هناك الشيوعية الروسية والتي تستلهم فكرها من لينين والشيوعية الصينية وتستلهم فكرها من ماوتسى تونج .

*****

obeikandl.com

مناط الشورى في الإسلام

إذا أردنا أن نشرع في بناء نظرية ، أو أن نؤسس لمذهب سياسي ينطلق من الفكرة الإسلامية والشورى في قلبها ، فإننا لابد من البداية بتوضيح فلسفة الشورى ومناطها في الإسلام ، لأنها الأساس الذى ينبني عليه كل مذهب وتستمد رؤاه منها كل نظرية أو منهجية أو تطبيق .

قال الشوكاني في إرشاد الفحول «المناط» : هو العلة وهو ما نريده بالبحث حول الشورى وفكرتها في الإسلام و قد قصدت بمناط الشورى الكلمة البليغة التي قالها الصحابي ربعي بن عامر لرستم قائد الفرس وهى إخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ،لأنه بغير الشورى يبدأ التزلف للحكام ، والهتاف باسمهم ، وتبجيلهم وتقديسهم عند البعض ، وإن لم يقولوها صراحة فقد قالوها ضمنا ، فالحاكم لا يمكن المساس به لأنه رمز وأب ومعلم وإمام وكلام من هذا القبيل الذي لم يؤدِ بنا إلى خير قط إذا قيل لمن كثر فجره وقل خيره ، وليست عبادة العباد المقصود بها المعنى الحرفي للعبادة ولكن ما جاء عن رسول الله ﷺ من حديث عدى بن حاتم والذي حسنه الألباني قال : أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب قال فسمعته يقول : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١] ، قال قلت يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم قال : أجل ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه ، ويحرمون عليهم ما أحل الله فيحرمونه ، فتلك عبادتهم لهم

وهذا هو المراد من معنى إخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، فإن الحاكم إذا أتى بغير رأى من المحكومين استغلهم واستغنى عنهم ، وأصبح هواه هو الحاكم لقيمه ومبادئه ، فإن كان هواه تبعا لما جاء به الإسلام أقام الإسلام وقليل ما هم ذلك ، وترتب على ذلك أن ينتشر النفاق والتملق والتزلف وانتشرت الوساطات ، و أصبح للحاكم سياسة العصا والجزرة يسوق بهما شعبه المسكين والمستكين قال تعالى عن فرعون : ﴿ فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ﴾ [الزخرف:٥٤] .

*****

openkandl.com

فلسفة الشورى في الإسلام

والفلسفة لغويا هي الحكمة كما جاء في لسان العرب كما أنها تعنى المبادئ الأساسية خلف شيء ما سواء كان فكرة أو منهجًا أو مشروعًا أو نظامًا ، أو الكيفية التي يتم بها عمل هذا الشئ وانطلاقا من هذه المعاني فإن فلسفة الشورى تكمن في ثلاثة مبادئ أساسية :

المبدأ الأول : وهو عدم استئثار الإنسان بالحكم والرأي والفكر حتى ولو بلغ صلاحه مداه وهذا ما قرره القرآن : ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق:٦، ٧] فطالما استغنى الإنسان طغى وفجر وتجبر ، وقد تقدم الحديث عن ذلك ولكن يبقى لنا أن كل وسيلة لا تخالف الشرع وتحقق هذا المبدأ هي وسيلة مطلوبة شرعا لا لذاتها ولكن لغيرها .

المبدأ الثاني : وهو أن الفرد مهما بلغ من رشد ، ورجاحة عقل ، وفطنة ، وذكاء ، فإن لرأى الجماعة فضلًا عليه هذا حتى أن النبي ﷺ ، وهو أرشد الناس ما كان أحد أكثر مشورة للناس منه بما يؤكد سمو ورقى مبدأ الشورى في الإسلام .

المبدأ الثالث : إن مشاركة الأمة في أمرها ، واختيار حاكمها تبعث على حيوية الأمة ونبضها ووحدتها وحقن دمائها ، والمتأمل في قول الله تعالى في سورة آل عمران : ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾ [آل عمران:١٥٩] ، وقد خطر لي أن العفو والاستغفار

والمشورة سبب من أسباب عدم الانفضاض من حول رسول الله بمعنى آخر وحدة الأمة وسعادتها ، وتحمل مسئولية ونتائج قراراتها ولعل ذلك هو المعنى الذى أشار إليه العلماء من أن حكمة الشورى تطبيب قلوب المؤمنين ، وهو معنى قوى ومفيد في سعادة هذه الأمة قال تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ ﴾ [يونس:٥٨] ، ولا شك أن الشورى من فضل الله و رحمته بنا ، وقد تساءل الشيخ محمد الغزالي رحمه الله قائلا : ألم يكن من الأفضل للأمة وأحقن لدمائها أن تطرح الخلاف بين على ومعاوية { للاستفتاء بين المسلمين ؟ وكذلك انتخاب الأمة لخليفتها من بين الأمويين و آل البيت ؟ ألم يكن ذلك أسعد للبشرية وأطيب لخاطرها وأحقن لدماء مازلنا حتى اليوم تعانى الأمة من آثارها .

عناصر الشورى :

للشورى عناصر واضحة و جلية ، و بتحققها و سلامتها يمكن لنا أن نقوم بما أمره الله ﷻ من إقامة الشورى وتحقيقها في حياتنا وعناصر الشورى هي كالتالي .

١ـ المشروعية : مشروعية القضية و مشروعية النتائج :

والمشروعية تعنى أن تكون القضية التي يتشاور الناس من أجلها هي قضية اجتهادية أي قابلة للاجتهاد وليس لها حكم قطعي من الشارع الحكيم لها ، فلا يمكن مثلا أن تتم الشورى على إباحة الزنى ، أو إباحة الخمر ، أو العدوان على دولة مسلمة أو مثل ذلك من القضايا التي حكم الله فيها مبين للناس ،

ومشروعية النتائج أي أن تكون النتائج التي توصلنا إليها من خلال عملية التشاور أو الاقتراع أو غير ذلك شرعية أيضا ، فمثلا لو كان هناك شورى حول مشروع وطني لتشغيل الشباب أو للحد من الفقر فلا يمكن تبنى مشروع صناعة الخمور أو زراعة المخدرات مثلا ، وذلك لأن النتائج نفسها غير مشروعة .

٢ـ التشاور:

التشاور هو أحد الفروق الجوهرية بين الشورى والديمقراطية ، حيث المعنى اللغوي للشورى هو استخلاص أفضل الآراء عن طريق التحاور والتشاور بين الآراء المختلفة وأصحابها ، وهو مبدأ لا تراه في الديمقراطية حيث إن المهم في الديمقراطية أن يقوم كل طرف بالإدلاء بصوته بحرية تامة ، أما في الشورى فإن هناك عملية كاملة وكبيرة لابد أن تنتهي قبل البدء في عمليات التصويت وهى عملية التشاور ، حتى تكون هناك استفادة كاملة ووصول لأفضل القرارات بعدما يتبين للجميع الآراء المختلفة وسلبيات وايجابيات كل رأى فيها ، وبغير التشاور فلا تكون هناك شورى حقيقية ولا خصوصية للعملية الإسلامية الهامة ، كما أنه بالتشاور يكون الاتفاق أقرب إلى الإجماع وخاصة بعدما يبذل الجميع كل ما عنده لطرح رأيه على الناس ، وكذلك يستمع إلى كل ما عند الناس فتنشأ حالة من الهدوء النفسي ولمس العذر للآخرين .

٣ـ الشمول والمساواة :

ويقصد بها شمول المختصين بالعملية الشورية ، فمثلا لابد أن تشمل

الانتخابات البرلمانية كل أفراد الشعب ، وأن يكون للجميع الحق في الانتخاب والترشح ، وأن تكون الشروط متفقًا عليها وتسير على الجميع بشكل متساو ، وأن تشمل انتخابات النقابات كل أعضاء النقابة ، والطلاب كل الطلاب ، وكذلك المساواة بين المختصين بالشورى جميعا ، فإذا كانت بين الشعب كانت هناك بين طبقات الشعب جميعا فمساواة بين المسلم وغير المسلم ، و الرجل والمرأة ، ولا يوجد تميز ولا تحيز إلا بقانون واضح يكون ساريا على الجميع كأن يمارس الشورى من هو فوق ١٨ عاما وذلك لسريانه على الجميع دون أي تفريق .

و في السيرة النبوية نرى ما يدل على ذلك حيث دخل المنافقون في عملية الشورى في غزوة أحد والرسول ﷺ يعلمهم جميعا ، وذلك لأنهم يمثلون أفراد المدينة ، ومن المعلوم أن رأيهم كان في أحد أن تكون الحرب داخل المدينة ولا يخرج المسلمون منها .

٤ـ البلاغ :

إذا كان من المهم أن تشمل عملية الشورى جميع المختصين بها فلابد كذلك أن يبلغهم جميعا الخبر ، ويسمع منهم جميعا حتى يتم التأكد أن الشورى قد بلغت الجميع ، فتكون العملية بذلك موضحة للآراء جميعا ، وفى غزوة بدر نرى أن الرسول ﷺ يردد على الناس « **أشيروا على أيها الناس** » وذلك حتى يستمع منهم جميعا ويقر الجميع بما يفعله الرسول ﷺ ، ولم يكلهم إلى إسلامهم أو إيمانهم بالرغم من أنها الغزوة الوحيدة التي أثاب الله أهلها جميعا بالجنة ، ولم يتأكد فقط من سماع الجميع ، بل أصر أن يتأكد أن الأمر قد بلغ الجميع حتى

قال سعد بن معاذ : وكأنك تريدنا يا رسول الله وهو ما كان يريده ﷺ .

٥ـ الوضوح :

لابد أن تكون القضية محل الشورى واضحة للناس مراميها وأبعادها ، فلا يمكن أن يستشير الحاكم في أمر مجهول ، ولذلك لم يستشر النبي ﷺ صحابته في فتح مكة ؛ لأن أحدًا لم يكن يعلم بها إلا القليل ، حتى أبو بكر قد سأل عائشة < ، أأخبرك رسول الله ﷺ إلى أين نذهب ؟ ، ومن العجيب أن ترى بعد القادة يستشير الناس ثم يخالفهم ؛ لأنهم لا يعلموا أبعاد القضية ، وكذلك لابد من وضوح البرنامج الانتخابى للمرشحين ، والمنهج الذى ينوى المرشح أن يتبعه في حال اختارته الأمة نيابة عنها ، وذلك ليكون الجميع على بينة من أمرهم ، و حتى يكون المرشح مسئولا أمام الناس عما قال به وأوجبه هو على نفسه وليقدم لهم كشف حساب بذلك ، وقد حدث ذلك عند وفاة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ومبايعة عبد الرحمن بن عوف لعثمان بن عفان على كتاب الله وسنة رسوله وسنة الشيخين أبى بكر وعمر فوافق وكان قد عرض نفس الأمر على على بن أبى طالب فقال : أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسنة الشيخين أبى بكر وعمر فقال على : بايعني على كتاب الله وسنة رسوله وأن أجتهد ورأيي ، وفى رواية أخرى قال على : فيما استطعت ، فبايع عثمان بن عفان ﷺ جميعا .

٦ـ الحرية :

والحرية التي نريدها هي حرية التشاور وحرية الفكر وحرية الرأي أي أن كل فرد له الحرية الكاملة في أن يتشاور مع من يحب ، وألَّا يُحجر على فكره

أحد ، وأن يدلى برأيه من غير خوف ، وهو ما أشار إليه الدكتور توفيق الشاوى حيث لا شورى بغير حرية ، لأن الشورى تعبير عن إرادة الناس ، ولا يمكن أن يعبر الناس عن إرادتهم تحت القهر والاستبداد ، ولذلك فإن لكل فرد أن يقول ما يشاء من أراء ويدعو الناس لتبنى رأيه ، والحكم في الأخير لمن تخصهم العملية الشورية ، ولا شك أنهم سيكونون مع أكثرهم حجة وبرهانا ومن لديه الصدق والقوة في رأيه .

٧ـ الوحدة :

أحد المرامي الكبرى للشورى هو تدعيم وحدة الأمة بمشاركة أبناءها جميعا ، فيدعم ذلك الانتماء لدى أبناء الأمة ولقادتهم ، ويلتف الجميع حول بعضهم البعض قادة وجنودا يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ، حتى يسيروا في ظلمات القلوب والبلدان فيضيئوها بالحق والعلم والحضارة . وكلما غابت الشورى عن أبناء الأمة كلما قلت وحدتها ، وغاب الانتماء ، وزاد التشقق بين أبناء الأمة الواحدة ، وانظر إلى تاريخ أمتنا وإلى أين ذهب بنا غياب الشورى ، وانظر إلى مآل العراق والسودان ، و الخلاف بين أبناء الشعب الواحد مما يؤكد على هذا الأثر العميق والواضح للشورى .

٨ـ الأغلبية :

لابد لأي عملية يتم الاحتكام فيها إلى الناس أن يكون هناك مرجحا ما بينهم ، وقد أقر الإسلام وعلى ذلك جل العلماء ــ وأن خالفهم قلة قليلة لا تكاد تذكر ـ على أن الأغلبية هي الحكم بين الناس ، وإن كان الوصول إلى الإجماع أولى وأفضل ولكنه غاية لا تدرك ، وقد أخذ الرسول ﷺ برأي

الأغلبية في غزوة أحد .

٩ـ الاحترام والمبادئ :

« يجب أن تتم عملية الشورى تحت ظلال من المبادئ السامية والراقية » :

لا يعرف الإسلام الطعن ، ولا اللعن ، ولا اللمز ، ولا الغمز ، ولا يعرف التفحش ، أو الخيانة وعلى ذلك ينبغي أن تسير عملية من أعظم العمليات الإسلامية وهى الشورى ، حيث تسير العملية الشورية تحت ظلال من القيم والمبادئ السامية والراقية بين المختلفين أو المتنافسين ، و هذا العنصر أيضا من أحد الاختلافات الجوهرية بين الشورى والديمقراطية ، وقد سألني أحد الأخوة عند انتخابات مجلس الشعب في ٢٠١٠ في مصر قائلا لي : لقد عرض البعض على أحد المرشحين أن يقوموا بعملية التزوير له فما رأيك في ذلك ؟ فأجبته بأن الإسلام قد حرم شهادة الزور على الناس جميعا سواء أن كان ذلك لي أو على ، وأن المؤمن لا يقبل بأن يتقدم الناس بالخداع والغش ، و أن من دعاء المؤمنين في القرآن : ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان:٧٤] ، فأي إمام هذا الذى يأتي بالتزوير والغش والخداع ، ولا ينبغي لسمو الهدف أن ينجز بوسائل حقيرة ، وأحببت أن أشير هنا إلى أحد المبادئ الهامة ألا وهو احترام الغير من المخالفين والمنافسين ، وأن أحافظ على غيبتهم وألا أقلل من عمل عظيم لهم وألا أتتبع عورات لهم وإلى هذا يرشدنا دائما الإسلام.

١٠ـ البعد عن التعصب والمكابرة :

من مميزات الشورى النفسية هي أن يعود المرء إلى الحق إذا تبين له ذلك ،

وأن يترك العناد والمكابرة والتعصب حتى لا يصدق عليه قوله تعالى : ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل:١٤] .

١١ـ تكافؤ المؤثرات :

حتى تتم عملية الشورى في جو من التآخي والمسئولية والوضوح والشفافية فلابد أن تكفل الجهات المسئولة عن إقامة الشورى للجميع قدر معقول ومتفق عليه من المؤثرات التي يتبعها المنافسون للتأثير على الجماهير ، فمثلا إذا تنافس غنى وفقير في انتخابات برلمانية فلا شك أن الغنى سيصل إلى الناس بطرق أسرع وأحدث وأوضح من الفقير حتى وإن كان الحق معه ، مما يخل بالهدف الأساسي من العملية الشورية وهى اختيار الأصلح والأكثر أمانة لقيادة الأمة ، أو كانت المنافسة بين قائد معروف وآخر مغمور لا يعلمه أحد فإذا سلطت الأضواء على هذا القائد فلا شك أنها منافسة غير متكافئة وهو ما يتنافى مع عملية الشورى ، ولذلك كان على جهاز الشورى أن يضمن ويتأكد من أن الجميع قد توفرت له مؤثرات متناسبة ومتكافئة بينهم جميعا .

١٢ـ إلزامية القرارات :

قال تعالى : ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٩] ، أي إذا تشاورت الأمة توصلت إلى القرار المتفق عليه فلا يحل بعد ذلك التنافس والشقاق مرة أخرى ، ويجب أن يكون القرار ملزما للجميع ومعبرا عنهم جميعا وهى مسؤولية فردية وجماعية ، ولكن حتى يكون القرار ملزما فلابد أن تكون قد استوفت العملية الشورية كل عناصرها و قد استوعبت وشملت الجميع .

١٣ـ المسؤولية أمام الله :

في الشورى تقع هناك مسئولية نفسية للفرد أمام الله ﷻ ، فلا يجوز لمسلم لا يجد في نفسه القدرة على القيام بأمانة معينة أن يترشح لها ، أو أن ينافس أهلها ، وهناك مسئولية أخرى للفرد في اختيار الأصلح وليس الأقرب نسبا ، أو مصاهرة ، أو عشيرة ، أو حزبا ولكنها أمانة ، وكذلك هناك مسئولية أمام الله في الصدق مع الناس ومع النفس ، فيمكن لجهاز الشورى أن يقوم بمنع السباب واللعان بين المتخاصمين وأن يأخذ على يد فاعليها ، ولكن كيف له أن يدخل إلى الضمائر فيمنع الإشاعات والتلميحات ، وهنا يأتي دور المسئولية الفردية أمام الله عزوجل في منع ذلك .

١٤ـ العدالة :

أن يكون للجميع الحق في الحصول على حقوقهم هو أحد العناصر الجوهرية في الوصول بالشورى إلى مبتغاها ، فيمكن أن يقوم المنافس بالتحاكم إلى القضاء في الإخلال بعدم تحقق أي من العناصر السابقة ، أو وجود تزوير ما أو نحوه من المخالفات هو يراها ، وفى ذلك لابد أن يتم النظر في ما يدعيه ، وأن يكون القرار ملزما للجميع ، وله الحق في أن يرفع شكواه إلى أعلى درجات القضاء ، حتى يتم التأكيد له وللمجتمع على أن عمليات الشورى تمت كما أراد الشرع له وقد فعلنا بها كل فما بوسعنا ولذلك شرط أساسي حتى يتم التأكد من سلامة عملية الشورى أن يتم النظر في الطعون من جانب جميع المتظلمين .

١٥ـ النصيحة :

لا تعرف الديمقراطية النصيحة ، أما الشورى فإن النصيحة هي أحد أركانها الكبرى فلا تنفك عنها ، فلا يزال المؤمن ناصحا أمينا صادقا قبل الشورى ، وفى أثناءها ، وبعد انتهائها ، وهذه والحمد لله لم تنقطع في تاريخنا الإسلامي ، فمازال العلماء ينصحون الحكام ويحذرونهم ، ويشدون على أيديهم وهو دور هام للمجتمع أثناء العملية الشورية ، حيث يمكن له أن يقوم بالنصح للمتنافسين والجمع بينهم ، والنصح للأمة بكيفية اختيار الأفضل واختيار الأصلح ، وهكذا وقد روى الإمام مسلم من حديث تميم بن أوس الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال : «**الدين النصيحة**» ثلاثا قلنا : لمن يا رسول الله ، قال : «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» .

*****

openkandl.com

عناصر الشورى

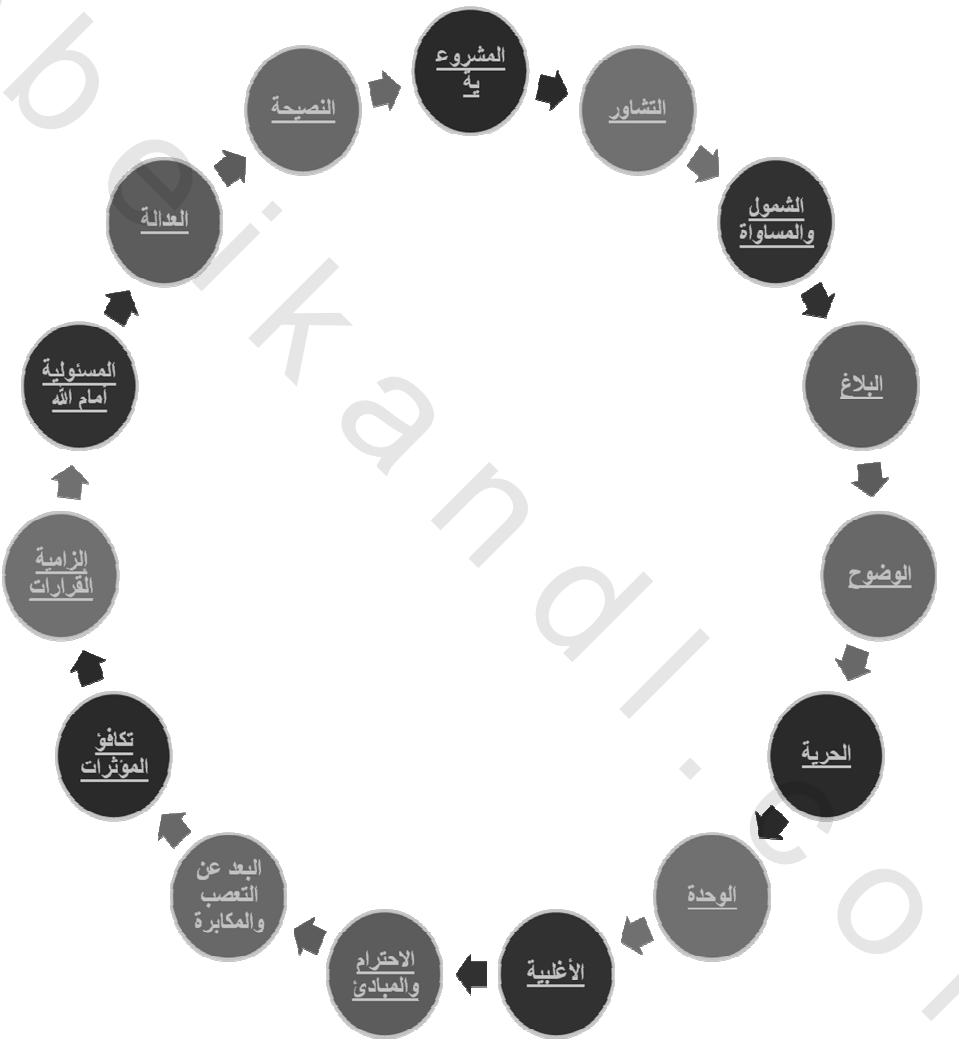

obeikandl.com

مأسسة وتنظيم الشورى

تحدثنا حول الفكرة والمذهب والفلسفة والنظام ووجوب اجتياز تلك المراحل في بناء أساس لفكر إسلامي سياسي رشيد ، يأخذ بيد الأمة نحو بناء مجدها المفقود منذ قرون .

ولعل ما كتبه العلامة الدكتور أحمد الريسونى حول مأسسة الشورى ، هو من أهم ما يقال في هذا الموضوع ، وأنا هنا أنقل بعض نصوص كلامه لتعم الفائدة و يتضح البيان .

لو أمكننا أن نتحدث عن «تاريخ الشورى عند المسلمين» ، لوجدنا أن أكبر ثغرة في هذا التاريخ هي أن الشورى لها نظام مفصل ومحدد في أي مرحلة من تاريخ المسلمين وفى أي دولة من دولهم ، إلا ما قد يكون عابرا واستثنائيا ومحدودا. ولم تقم لها مؤسسات قارة ، كما قامت مؤسسات أخرى للإمارة والإدارة ، وللزكاة وللوقف ، وللحسبة والأسواق ، وللقضاء والمظالم ، وللشرطة والأمن ، وللعلم والتعليم. وبهذا بقيت الشورى عرضة لجميع الاحتمالات: تكون أو لا تكون ، تكون كثيرا أو قليلا ، تكون في هذا المجال أو ذاك ، تكون في هذه القضية أو تلك ، أو لا تكون. تكون مرة في اليوم أو مرة في العام أو مرة في العمر. تكون مع هذا الشخص أو ذاك ، أو مع هذا الصنف أو ذاك ، تكون مع المخالف أو تقصر على الموافق ، يؤخذ برأي المستشارين أو لا يؤخذ .

بعبارة مختصرة : لقد بقيت الشورى في مهب الريح.فلماذا لم يقم للشورى نظام مفصل ولا مؤسسة قارة ؟ [١] .

إن أعادة الاعتبار للشورى وبناء قضايا الشورى وقواعدها على نحو متكامل فعال واستكمال ما يلزم من ذلك من أجل مواجهة التطورات ومتطلباتها ، كل ذلك يجد أسسه المرجعية ومادته البنائية في الرصيد النظري والتطبيقي للمرحلة التأسيسية ـ النبوة والخلافة الراشدة ـ وفي قواعد الشرع ومقاصده وفي النظم والخطط التى عمل بها المسلمون عبر تاريخهم وفي مختلف دولهم ونقطة الانطلاق في تأسيس الشورى هو النظر إليها على أنها دين ووحي وشرع من الله تعالى ، فهي جزء من الشريعة ، بل قاعدة كبرى من قواعدها ، فتطبيقها تطبيق للشريعة ، وتعطيلها هو تعطيل للشريعة ثم بعد ذلك هي الأداة الرئيسية ـ بعد الوحي ـ لتحقيق الهداية والسداد والرشاد في التصرفات الفردية والجماعية ، فالمسلمون يهتدون ويترشدون بالوحي أولًا ، وبالشورى ثانيا وفي ثناياها وبعدها أو معها يأتي مطلق العلم والعقل وتأتي التجربة والاجتهاد وسواء تعلق الأمر بمقتضيات الوحي أو بمقتضيات الشورى فيما ليس وحيًا ، فإن المؤمنين موصوفون بأنهم : ﴿يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر:١٨] ، تمامًا مثلما هم موصوفون بأنهم : ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى:٣٨] [٢] .

لقد كان السير الطبيعي ـ للشورى عند الخلفاء ـ أن تتلاحق وتتراكم مثل

---

(١) الشورى في معركة البناء .

(٢) المصدر السابق .

هذه التصرفات التنظيمية لكي تعطى نظاما لممارسة الشورى على مختلف الأصعدة العامة ، وفى مقدمتها الصعيد السياسي . وكان من المفترض أن يتصدى العلماء ـ وخاصة منهم الفقهاء ـ للاجتهاد والإفتاء بما يحفظ إقامة الشورى وسلامة ممارستها ، خاصة وأهم في حل من طموحات الحكام وحساباتهم وأولوياتهم . إن الفراغ التنظيمي والفقهي في مسألة إدارة الشورى ، وإدارة الاختلافات السياسية قد شكل على الدوام سببًا لتحكم منطق القوة والغلبة بكل ما يعنيه ذلك من فتن وصراعات وتصفيات دموية وقد وردت أحاديث وآثار صحيحة كانت تقتضي المبادرة إلى وضع قواعد مضبوطة ومتعارف عليها لفض النزاعات وتجاوزها وصد الفتن وتجنبها بدل السقوط فيها ومعالجتها بالسيوف [١] .

سؤال هام ومتكرر :

إذا كان تنظيم ممارسة الشورى أمرا ضروريا وحيويا فلماذا لم يضعه لنا رسول الله ﷺ ، ولم يرد منه شيء في كتاب ولا سنة ؟

إذا كان الشرع لم يضع تنظيما معينا لممارسة الشورى ، فلماذا نفعل ما لم نؤمر به ونلتزم ما لم نُلزم؟ ولماذا التضييق والتحجير ؟ ولماذا لا نترك الأمر عفويا ، أو على التخيير لولاة الأمور ؟

ويجيب الدكتور الريسونى على تلك الأسئلة والمتكررة والتي طالما قد سمعناها فيقول :

أما إن الإسلام لم يضع لنا نظاما معينا ومحددا لممارسة الشورى ، فلأن هذا

(١) الشورى في معركة البناء .

شأنه وحكمته مع الجوانب التنظيمية في كافة المجالات المتحركة والمتغيرة .فهو قد أمر بالعلم والتعليم والتعلم ، ولم يضع لذلك تنظيمًا محددًا وهو قد أمر بالحكم والقضاء بين الناس وأن يكون ذلك بالعدل وبما أنزل الله ولكنه لم يضع لنا نظامًا قضائيًا وأمر بالجهاد ، ولم يضع لنا تنظيمًا لذلك وكلفنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يفرض نظامًا أو طريقة مفصلة لذلك وحث على الوقف والتحبيس ولم يرسم لنا نظامًا لتسيير الأوقاف المتراكمة عبر العصور [١] .

فالإجراءات والقوانين والوسائل التنظيمية ، هي بمثابة الملابس ضرورية ولا غنى عنها ولكنها تفصل بحسب الأجسام وتفاوتها في الأحجام والزمان وبحسب أحوال الطقس من برد وحر واعتدال وبحسب حالة الجسم من صحة واعتلال ، وبحسب طبيعة الأعمال والممارسات المختلفة. والذي أقوله وأتأسف له هو أن المسلمين ، قد نظموا وطوروا نظمهم ، لكافة الجوانب والوظائف الشرعية ، الدينية والدنيوية ، باستثناء الشورى ، فقد تم تجميدها وإهمالها شكلا ومضمونا. ولتوضيح المسألة أكثر ، أصنع أمام القارئ الكريم نموذجًا واحدًا للوظائف والتكاليف الشرعية التي أخذت ما يلزم من التنظيم والتقنين والمأسسة وهو العلم والتعليم للمقارنة مع الشورى ومآلها ، ففي العلم والتعليم ـ كما في الشورى ـ وردت آيات وأحاديث تحث وترغب وتأمر وتشجع ، ثم في الأمرين معًا نجد ممارسة تطبيقية ، تتسم بكامل الجدية والفاعلية أيضًا تتسم ـ من حيث تنظيمها ـ بالبساطة والعفوية والمرونة ، ولم

(١) المصدر نفسه ص ١٤٠.

يختلف الأمر كثيرًا على عهد الخلفاء الراشدين بعد ذلك دخلت المسألة العلمية والتعليمية في مسار متواصل من التنظيم والضبط والمأسسة والتوسيع والتفريع ، حتى انتهى الأمر سريعًا إلى المدارس والجامعات النظامية ذات البنيات الإدارية ، والبنايات العمرانية والموارد المالية ، فضلًا عن نظمها التعليمية بموادها وبرامجها ومستوياتها وأساليبها وأصبحنًا أمام مدارس وجامعات ، أهلية لا تعد ولا تحصى ورسمية حكومية لا تعد ولا تحصى وكل هذه النظم والمؤسسات والمناهج والتخصصات والشواهد والإجازات والموارد والميزانيات ، لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أمر بها ، ومع ذلك بادر إليها المسلمون وتنافس فيها العلماء والأمراء والأغنياء والفقراء ولو لا ذلك لبقيت الحركة العلمية ضئيلة وبدائية ولما أمكنها الاستجابة للمتطلبات والتحديات الجديدة للمجتمعات الإسلامية ، وللدعوة الإسلامية ، وللدولة الإسلامية ، ولبقيت هي نفسها عرضة للتلاشي والاندثار على نحو ما حصل أو كاد يحصل ، للشورى» [(١)] ، وحتى يتم البدء في التأطير والتنظير لمأسسة الشورى فإننا نحتاج إلى عقول مبدعة تستلهم من الماضي وتبنى عليه ، وتستشرف المستقبل وتأمل فيه ، وقبل ذلك فهي تنطلق من أرضية واقعية لا تسوقها الأوهام أو الأحلام ، ويمكن لها في ذلك أن تبدع ما تشاء وتقتبس من غيرها ممن سبقها بالخبرة التاريخية ما تشاء وفق مجموعة من ضوابط الإبداع الشورى .

*****

(١) الشورى في معركة البناء ص ١٤٠.

ضوابط الإبداع الشورى

١ - تُحَدَثُ للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور :

و مصدر هذه القاعدة وإن كانت بهذه الصيغة منسوبة للخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ ، فإنها قاعدة معمول بها قبله وبعده عند الفقهاء والولاة والقضاة [١] .

وأصلها في قوله ﷺ من حديث ابن عباس : «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر**» ، رواه البيهقى بإسناد حسن أو صحيح [٢] .ومعنى الحديث أنه بسبب فساد الناس و ادعاءهم الكذب فقد أحدثت لهم البينة .

و معناها أنه كلما جدت فى المجتمع مشاكل وآفات وانحرافات ، فيجب مواجهتها بأحكام وتشريعات وتدابير ملائمة لها ، وكفيلة باحتوائها وإصلاحها أو ردعها [٣] .

ومن أمثلة هذه القاعدة ما ذهب إليه عمر ﷺ حين بلغه أن هناك من يتحين فرصة وفاته ليبادر إلى بيعة من يريد ويضع المسلمين أمام الأمر الواقع وأمام هذا التطلع الخطير لم يكتف عمر بالبيان والتحذير ، ولا بالحكم ببطلان هذه البيعة ، إذا تمت بغير مشورة من المسلمين ، بل هدد بالقتل لمن يبادر إليها ولمن

(١ - ٣) الشورى في معركة البناء ص ١٤١.

يقبلها لنفسه ، وهذا حكم لا وجود له ولا نظير له في الكتاب ولا في السنة ، ومع ذلك لم ينكره أحد من الصحابة على عمر ولم يعترض عليه [١] ، وكذلك ما ذهب إليه ابن عطية وحكاه عن غيره من العلماء من أن من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب . وهذا الحكم بالوجوب لا وجود له في كتاب ولا سنة ، وإنما اقتضاه وحتم القول به استبداد المستبدين ونبذهم للشورى مع ما ينجم عن ذلك من طغيان وفساد وأضرار جسيمة على الدولة وعلى الأمة [٢] .

٢- الاقتباس من الغير لما فيه مصلحة وخير [٣] :

مصدر هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [النمل:٢٢] .

كما قص علينا القرآن الكريم استفادة ولد آدم من الغراب ولومه لنفسه لأنه لم يهتد إلى ما اهتدى إليه الغراب قال تعالى : ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ [المائدة:٣٠، ٣١] [٤] .

وفي السيرة النبوية ، لما اجتمعت الأحزاب ــ في غزوة الخندق على غزو المسلمين واستئصالهم ، جاءت فكرة حفر الخندق حول المدينة ، لمنع الجيوش الغازية من دخولها وهذا أسلوب كان يستعمله الفرس ، وكان الذي أشار

(١) الشورى في معركة البناء ص ١٤١.

بذلك سلمان ـ فيما ذكر أصحاب المغازي ـ فقد قال لرسول الله ﷺ : إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا ، فأمر النبي ﷺ بحفر الخندق حول المدينة ، وعمل فيه بنفسه [١] .

ولم يقل رسول الله ﷺ : دعونا من فارس ، ودعونا من أساليب المجوس المشركين [٢] .

و معناها هو جواز اقتباس المسلمين من غيرهم كل ما ينفعهم ويصلح لهم مما لا يتعارض مع دينهم وعلى هذا كان عمل الرسول وصحابته وخلفائه الراشدين و المسلمين فى كل عصر ومصر .

٣- سد الذرائع :

الذريعة هي: الوسيلة أو الطريق الموصل إلى الشيء المقصود ، فسدّ الذرائع هو منع الطرق والوسائل التي ظاهرها الإباحة؛ لكنها تفضي إلى الممنوع. دلت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة على أنَّ هذا الأصل معمولٌ به في الشريعة ، كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨] ، مع أنَّ سبّ الكفار في أصله مشروع ، لكن إذا أفضى إلى مفسدة سبهم لله تعالى فإنه يُنهى عنه .

وقوله ﷺ : «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**» ، مع أنَّ الخلوة في ظاهرها لا محظور فيها ، ولا يلزم منها الوقوع في الفاحشة ، لكنها لما كانت

---

(١) فتح الباري (٨/ ١٤٨).

(٢) الشورى للريسوني ص ١٥١.

ذريعة إليها غالبًا حرَّمها الشرع ، فتحريمها من تحريم الوسائل. والشواهد على أصل العمل بسد الذرائع كثيرة مستفيضة في نصوص الوحيين ، ومنها قرر أهل العلم قواعد مهمة في هذا الباب ، منها : «للوسائل أحكام المقاصد» ، «كل ما أفضى إلى حرام فهو حرام» .

يقول ابن القيم (إعلام الموقعين ٣/ ١٧٣): «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها؛ كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرَّمات ، والمعاصي في كراهتها ، والمنع منها ، بحسب إفضائها إلى غاياتها ، وارتباطها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل ، فإذا حرم الرب تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تفضي إليها ، فإنه يحرمها ، ويمنع منها؛ تحقيقًا لتحريمه ، وتثبيتًا له ، ومنعًا أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل المفضية والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم ، وإغراءً للنفوس به ، وحكمته تعالى تأبى ذلك كل الإباء» [(١)] .

وفي موضوع الشورى ، نجد عمرَ أيضًا أول من استعمل سد الذرائع وذلك حين رفض استخلاف ولده عبد الله ، وحتى حين أدخله للحضور مع الستة أصحاب الشورى اشترط ألا يكون له من الأمر شيء وإنما لمجرد الرأي والترجيح عند الاقتضاء ، وكذلك استبعد من هذا الأمر ابن عمه سعيد بن

(١) سامي بن عبدالعزيز الماجد قاعدة سد الذرائع في الشريعة الإسلامية .

زيد رغم أنه من المبشرين بالجنة مثل الستة أصحاب الشورى ، فعمر ﷺ ، كان يخشى أن يتولى بعده أحد قرابته ، رغم أهليته أن يتخذ ذلك ذريعة لتوريث الخلافة ، وجعلها دولة بين الآباء والأبناء والأجداد والأحفاد [١] .

يقول الدكتور أحمد الريسونى تعليقا على ما مضى : «ولو أن قاعدة سد الذرائع قد أعملت في مجال النظام السياسي ومؤسساته وتدبير شؤونه ، لأغلقت الباب على كثير مما أصاب الممارسة السياسية في تاريخنا من التلاعب والتعطيل والتضليل والإفساد والاستبداد» [٢] .

ولا شك لدينا من أن التجربة البشرية التي مر بها الغرب وإيجادهم لوسائل تقوم بالحد من الاستبداد والطغيان ، وتسد الطريق أمام الفساد لنحن أحوج ما نكون إليها لغلق الطريق أمام الطغاة والمستكبرين .

٤ - المصالح المرسلة :

هذا أصل كبير من أصول التشريع الإسلامي ، وهو يقوم على أساس أن الشريعة وأحكامها ، إنما هي لمصلحة العباد في دينهم ودنياهم وأن مدار أحكامها على جلب ما فيه مصلحة حقيقية لهم ودرء ما فيه مفسدة حقيقية لهم ، عاجلة كانت أو آجلة ، و كما يقول ابن القيم : فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمه كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل

---

(١) الشورى للريسوني ص ١٥١.

(٢) الشورى في معركة البناء ص ١٤٦.

إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل [١] .

وللشيخ رشيد رضا ~ كلام ماتع رائع حول المصلحة المرسلة حيث يقول في معرض تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [النساء:٥٨] ، إذا علمت أن اجتهاد أولي الأمر هو الأصل الثالث من أصول الشريعة الإسلامية ، وأنهم إذا أجمعوا رأيهم وجب على أفراد الأمة وعلى حكامها العمل به ، فاعلم أن اجتهادهم خاص في المختار عندنا بالمعاملات القضائية والسياسية ، والمدنية دون العبادات والأحكام الشخصية إذا لم ترفع إلى القضاء ، وأنه ينبغي أن يبنى على قاعدة جلب المصالح وحفظها ودرء المفاسد وإزالتها ، ويظن بعض المشتغلين بالعلم أن جعل المصالح المرسلة أي ـ المطلقة ـ أصلا من أصول الفقه خاص بالمالكية ، لكن قال القرافي :إنها عند التحقيق ثابتة في جميع المذاهب ، ومن الأدلة عليها حديث : لا ضرر ، ولا ضرار رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، والثاني عن عبادة ، وعلم السيوطي عليه في الجامع الصغير بالحسن ، ورواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولها دلائل أخرى أشرنا إلى بعضها في محاورات المصلح والمقلد ، والأصل فيها رفع الحرج والعسر ، وتقديم كل ما فيه اليسر على الأمة وهذا ثابت في القرآن ، وأشرنا إليه في سياق تفسير الآية التي نحن بصدد تفسيرها . ومما يتفرع على ذلك ، التعارض بين

(١) الشورى في معركة البناء ص ١٤٦.

المصلحة العامة وبين العمل ببعض النصوص ، وهو يرجع في الحقيقة إلى التعارض بين النصوص ؛ لأن مراعاة المصلحة مؤيدة بها ، وقلما ترى في الكتب المتداولة بحثا مشبعا في هذه المسألة المهمة التي تتوقف عليها حياة الشريعة والعمل بها ، وإنك لترى المشتغلين بالفقه لا يبالون بتقديم نصوص علماء مذاهبهم على العمل بما تحفظ به المصلحة العامة ، فما بالك بنصوص الكتاب والسنة ؟ ولم نر أحدا توسع في هذه المسألة كما توسع فيها نجم الدين الطوفي من أئمة الحنابلة توفي سنة ٧١٦ هـ في شرح الحديث الذي ذكرناه آنفا ، وقد نشرنا كلامه في ذلك في المجلد العاشر من المنار ، وقاعدته : أن المصلحة مقدمة حتى على النص والإجماع ، وقد عرفها ـ بحسب العرف ـ بأنها السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح ، وبحسب الشرع : بأنها السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة ، وأورد في الاستدلال عليها من القرآن سبعة أوجه من قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس:٥٧، ٥٨] .

وأقول : إن في القرآن دلائل كثيرة أصرح من هاتين الآيتين في الدلالة عليها ، والكلام في تفضيل ذلك بدلائل الكتاب والسنة وعمل الصحابة يطول ويمكن أن يدخل في كتاب خاص ، ولعلنا نوفق لبيانه في مقدمة التفسير التي نودعها كليات فقه القرآن وحكمته العليا [١] .

---

(١) تفسير المنار .

وتعتبر جميع التدابير والأحكام التي تحقق وتخدم الشورى ، ومصلحة ممارسة الشورى ، ومصلحة إقامة حياة شورية وعلاقات شورية ، فكل ما يدخل في هذا الباب فهو واجب أو مندوب لأنه مصلحة مرسلة ، فتحديد المستشارين ، وتحديد شروطهم بدقة ، ومراجعة هذا وذاك على فترات زمنية محددة ، وتحديد مواعيد دورية للشورى ، وتأسيس هيئات شورية متعددة ، علمية وقضائية وسياسية وعسكرية ومالية والتحديد المسبق لمن يختارون الإمام.

وطريقة تشاورهم واختيارهم له وكذلك كيفية عزله وشروط ذلك ، وجعل رواتب لأهل الشورى ، إذا شغلهم ذلك عن مكاسبهم كل هذه وأشياء غيرها ، تدخل في باب المصالح المرسلة التي يتعين الأخذ بها كلما دعت الحاجة إلى ذلك [١] .

٥ـ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم :

وهى قاعدة جليلة مصدرها قوله تعالى : ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [النجم:٢٨] ، وقوله تعالى : ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم:٢٨] ، وحديث رسول الله ﷺ الذي رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» . رواه مسلم عن أبي هريرة { [٢] .

---

(١) الشورى في معركة البناء ص ١٤٩.

(٢) محاضرة د . على الطويل .

و يقول الإمام حسن البنا ~ في الأصل الخامس من الأصول العشرين «والأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني ، وفي العاديات الالتفات إلى الأسرار و الحكم و المقاصد» .

وتقول القاعدة الأصولية المتفق عليها : «الأصل في العبادات المنع والتوقيف والأصل في العادات الإباحة والإذن» ، وهى تعنى أن العبادات لا يمكن أن يُدخل عليها شيء إلا بأمر من الله ﷻ وما عدا ذلك فممنوع أن يدخل المسلم عليها شيئًا من اجتهاداته البشرية ، وأن الأصل في العاديات الإباحة وتعنى إباحة العمل والفكر والبحث فيما لا نص فيه بالتحريم ، وقد زاد الشاطبى بقوله : «الأصل في العبادات التعبد ، وفى العادات التعقل» ، والعاديات هي الأمور التي تنظم الحياة العامة ، والتي قررها الله عزوجل وأطلق للإنسان البحث في الوسائل والجزئيات حتى لا يحرم الأمة أجر الاجتهاد ، وحتى يوسع على الأمة ويرفع عنها الحرج وهو ما أطلق عليه العلماء منطقة العفو ، مثل السياسة والاقتصاد والقوانين واللوائح والطب والهندسة والبناء وغيرها من العلوم و التي حدها الله بسياج من المبادئ والأسس التي ينظم العمل على أساسها .

وبما أن الوسائل الديمقراطية و السياسية هي أحد العاديات في الإسلام فإن الأصل في العمل بها الإباحة كما قرر ذلك العلماء ، وهو ما أوضحناه سابقا ما لم يأت بفعل مقصود بالتحريم في ذاته وعلى ذلك الدليل القطعي من القرآن والسنة ولذلك يقول العلماء الأصل في العبادات الحظر ، فلا يشرع منها إلا ما

شرعه الله ورسوله ، والأصل في العادات الإباحة ، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ~ في الفتاوى :الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى ، وإلا دخلنا في معنى قوله : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى:٢١] ، والعادات الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله وإلا دخلنا في معنى قوله : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس:٥٩] .

٦ـ الدفع أقوى من الرفع :

و تعنى : أن منع حصول الشيء ابتداءً أقوى من إزالته بعد وجوده [(١)] . وهو ما يبدو جليا واضحا من حيث تعسر وصعوبة خلع وعزل الولاة إذا تجبروا وأفسدوا ولذلك قال تعالى : ﴿ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ ﴾ [آل عمران:٢٦] ، وذلك فإن منع إمامة أو ولاية الظالم ابتداء أقوى وأولى من إزالتها بعد توليته الإمامة/ الولاية . ولذلك كان على الأمة أن تفكر عند إبداعها وتقنينها لوسائل ضبط الشورى أن تضع من الأدوات والأساليب ما يأخذ على يد الظالم وأن تنزع منه كل وسيلة يمكن له بها أن يزور إرادة الأمة .

٧ـ الضرر يزال :

ومعنى القاعدة أنه يجب رفع الضرر وإزالته ، وهذه القاعدة مناسبة للمعنى

---

(١) محاضرة د . على الطويل .

لقاعدة سد الذرائع إلا أنى أفردتها لأنها تعنى الضرر الموجود والمتوقع وقاعدة سد الذرائع تعنى منع الضرر المتوقع ومنها نقهم أن تبنى بعض الوسائل لإزالة الفساد الحاصل حاليا مطلوب شرعا .

٨ ـ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب :

حيث إن إزالة الفساد والاستبداد وإقامة العدل والحق هو أحد واجبات الأمة الإسلامية ، فإن كل فعل يؤدى إلى إقامة هذا الواجب فهو واجب ، ولابد أن نبحث عن كل وسيلة مجربة تم بها إسقاط الاستبداد دون مخالفة لقواعد الدين .

٩ـ المشقة تجلب التيسير :

و معنى القاعدة : إذا كانت أعمال المكلف تسبب حرجًا ومشقة عليه ، فإن الشرع جعل له بابًا من الترخيص والتخفيف دفعًا لذلك الإحراج [١] . وإذا كنا مكلفين شرعا بأن نؤسس لمنهج السياسة الشرعية وواجهتنا مشكلة ما في إبداع وسائل جديدة وذلك نظرا لتوقفنا عن العمل بذلك قرونا كثيرة ، فلا حرج علينا أن نستمد ذلك من غيرنا ويعتبر ذلك من منهجنا ، ولنا في صحابة رسول الله وخلفائه أسوة حسنة كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حينما دون الدواوين.

ومصدر هذه القاعدة من كتاب الله قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] ، وقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

(١) محاضرة د . على الطويل .

وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البقرة:٢٨٦] ، وقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ ﴾ [النساء:٢٨] ، وقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [الحج:٧٨] ، ومن حديث رسول الله ﷺ : «**بعثت بالحنيفية السمحة**» ، «**يسّروا ولا تعسّروا**» ، «**إنما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين**» [١] .

١٠ـ إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع الأمر ضاق :

وهى قاعدة تتفرع عن القاعدة السابقة إلا إن إفرادها يأتي ضمن الإطار الحاكم للاقتباس ، وهى تعنى أن حاجتنا للاقتباس تأتى في إطار سد الخلل والنقص في البنية التنظيمية للأمة وخاصة ونحن في مهدنا في ذلك ، فإذا تم الاقتباس المطلوب فلا حاجة لنا أن نتوسع ونقتبس في كل شيء ولنعمل عقولنا بعد ذلك ، ومثالا على ذلك إنه إذا دعتنا الحاجة إلى أن نقتبس النظام البرلماني الغربي فإنه لا حاجة لنا في أن نقتبس مفرداته وحاشيته مثل شروط الانضمام وإدارة الجلسات وغيرها ، وهذا ما يُقصد بالضيق مرة أخرى بعد الاتساع .

*****

(١) محاضرة د . على الطويل .

obeikandl.com

تطبيق عملي لمأسسة الشورى
جهاز الشورى

كلمة جهاز في اللغة تعنى الأداة و الآلة ، و في المعجم الوسيط أن الجهاز تعنى «الأداة تؤدى عملا معينا . يقال : جهاز التقطير وجهاز التبخير ، والطائفة من الناس تؤدى عملا دقيقا . يقال جهاز الدعاية ، وجهاز الجاسوسية وعلى ذلك تم اعتبار جهاز الشورى ، فهي تعنى أداة الشورى كمعنى وكمفهوم ، وتعنى الآلة كوسيلة وكأسلوب ، وتعنى أيضا طائفة أو مجموعة أو طاقم يقوم بعمل معين وهو هنا عمل الشورى كجهاز الشرطة ، وجهاز التعبئة ، وجهاز المخابرات وغيره .

وجهاز الشورى هو تطبيق عملي لفكرة مؤسسة الشورى ، وتهدف إلى المحافظة على النظام الشورى للأمة بل وتطبيقه والاجتهاد والإبداع من أجل الوصول إلى أفضل الوسائل الحديثة لممارسة الشورى وذلك طبقا لضوابط الإبداع الشورى ، وكذلك تهدف إلى الدعوة إلى الشورى وتربية المجتمع عليها ، والعمل على وضعها كمبادئ وأخلاق في المناهج الدراسية والتربوية للطلاب ، وممارسة الأمة جميعا لها بدءا من اتحادات الطلاب في المدارس الابتدائية حتى رئاسة الجمهورية ، مرورا بالنقابات والهيئات والمجالس النيابية والمحلية وغيرها الكثير مما يطول المقام بذكره حتى نصل إلى مجلس إدارة جهاز الشورى نفسه .

وجهاز الشورى هو هيئة عدلية قضائية في أغلبيته ، ويمكن أن يجمع إليه بعض التخصصات الأخرى الضرورية والهامة ،كالجانب الشرعي و التقني والسياسي والأكاديمي والتربوي ، و هو هيئة جامعة مستقلة لا تتبع أحد من الوزارات أو الهيئات ، ولا تتبع الحكومة ولا الرئاسة ، ويتمتع أعضائها باستقلال تام وحصانة وافية تقيهم شر التقلبات والمؤامرات ، وله ميزانية ثابتة ومستقلة خاصة به ، ولا يخضعون إلا لسلطان القضاء ويمكن أن يخضعون للهيئة العليا للقضاة أو ما يمثلها شريطة عدم تبعيتها لوزارة أو لحكومة ، ويقوم مجلس إدارة الجهاز نفسه بتحديد الطرق المثلى لاختيار أعضائه بحيث تنتفي عنه شبهة الوساطة والانحياز .

الهدف من جهاز الشورى :

إذا كان هناك إجماع بين الخاصة والعامة على ضرورة الفصل بين السلطات ، فلا مانع من أن توجد هيئة مستقلة تقوم بإبداع الوسائل والاقتباس من الغير بما يحقق مصلحة البلاد والعباد وحتى تتأكد من سلامة هذه الإجراءات ، وإن كان القضاء في الوقت الحالي هو من يقوم بالفصل في سلامة الإجراءات إلا أن دوره يقف عند ذلك ، ولا يتدخل في إقرار الوسائل والأساليب ، والدعوة إلى الشورى ، والتأكد من تربية النشء عليها ، ولهذا كان من الأفضل تخصيص هيئة مستقلة لذلك .

مهام جهاز الشورى :

١ــ إقرار الوسائل المناسبة لاختيار الممثلين للأمة على جميع مستوياتها المختلفة ، فهو يساهم في تحديد طريقة اختيار رئيس البلاد أو الحكومة ،ويقوم

بالإشراف على هذه العملية وكذلك اختيار نواب المجالس النيابية والمحلية ، واختيار أعضاء النقابات واتحادات الطلاب والنوادي والمجالس والأحزاب والجمعيات ويقوم بالإشراف الكامل على العملية .

٢ـ يقوم بتقديم المشورة الكاملة والفصل في النزاعات بين أي هيئة توجد بها انتخابات وهو غير ملزم بالإشراف عليها ، كالشركات الخاصة والكتل السياسية والاجتماعية .

٣ـ يقوم بتوعية المجتمع بضرورة و أهمية الشورى ، ودور أفراد المجتمع في المحافظة على سلامة المجتمع ، والحد من الاستبداد والتزوير ، ودعم الايجابية في المجتمعات .

٤ـ يقوم بالإشراف على تقديم مادة تربوية للمجتمع في مراحل الدراسة المختلفة ، وذلك لتوعية وتربية النشء على هذا المعنى العظيم .

٥ـ يقوم على الدراسة الدائمة للنظم المختلفة والحديثة في العالم للوقوف على أحدث الوسائل والأساليب لتحقيق الشورى في المجتمعات طبقا لضوابط الإبداع الشورى التي تحدثنا عنها سابقا.

آلية الشورى في المجتمع :

تنبع حيوية الشعوب وتحقيق الأمان و بلوغ النهضة والحضارة لها تبعا لمدى تحقق الشورى وفاعلية جهاز الشورى بها ، وتفسير ذلك أنه عندما يتحرك جهاز الشورى بالدور المنوط به في المجتمع ، فإن ذلك يعنى زيادة الوعي الحاصل في الأمة؛ وشفافية الوسائل المستخدمة ؛ ونقاء القائمين عليها ، مما يؤدى إلى إقبال الشعوب على الممارسة السياسية ؛ وتقديم النصيحة ؛ والتدافع

المحمود ؛ واختيار الأفضل والأصلح والأقدر ، فإذا ظهر من هؤلاء المختارين ما يشوبهم أو يؤكد عدم صلاحيتهم ، كان نزعهم من مكانهم سهل ويسير عن طريق استبعادهم من الاختيار ، واختيار من يصلح غيرهم ، مما يدفع بهؤلاء النواب إلى بذل الجهد في إرضاء الشعوب ، وعلى العكس من ذلك كلما ضعف دور جهاز الشورى ؛ كلما انخفض وعى الجماهير ؛ و قلل ذلك من ممارسات الأمة السياسية ، مما سمح لبعض الفاسدين أو غير الأكفاء للنيابة عن الأمة ، فيضعف ذلك من حيوية الأمة ؛ ويؤخر من نهضتها وريادتها وحضارتها ؛ ويستمر ذلك حتى يظهر الفساد و تُحكم الشعوب بالاستبداد ويكون هو الأعم و الأغلب ويصبح التغيير بعد ذلك من الصعوبة بمكان ، والتاريخ خير شاهد على ذلك .

*****

obeikandl.com